مراتب مقاصد الشَّريعة في جَلْبِ المصالح ودَفْعِ المفاسد

د.محمد مَزْياني

جامعة الأمير عبد القادر -بقسنطينة.

خَلَقَ الله عزَّ وجلَّ الخَلْقَ لعبادته قال الله تعالى: ﴿**وما خلقت الجنَّ والإنس إلاَّ ليعبدون**﴾ [الذاريات:56]، وأرسل رُسُلَه لتحقيق هذه الغاية وإرشاد النَّاس إلى ما فيه صلاحهم في الدُّنيا والآخرة، وكان محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم خاتمهم، أرسله بشيراً ونذيراً إلى الثَّقلين، فاقتضت حكمته أن تكون رسالته عامّة لكلِّ النَّاس كما قال تعالى: ﴿**قل يا أيّها النَّاس إني رسول الله إليكم جميعا**﴾ [**الأعراف: 158**]، فكان الإسلام بنصوصه وقواعده العامَّة المستنبطة منها مشتملاً على جميع ما يُقرِّب العبد إلى ربِّه، وعلى ما يُنظِّم شئون النَّاس في علاقاتهم المتنوِّعة التي تَقْتَضيها سَنن الحياة، ومن رام تَتَبُّع نصوص الشَّرع سَيَقِف على مقاصد شرعية سامية في جميع أحكامه، ممَّا يَدُلّ دلالة واضحة على أن هذا

الدِّين مُنزَّل من ربّ السموات والأرض الذي يعلم خفايا النّفوس وظواهرها، فلذلك كانت شريعته ثابتة وشاملة.

ومَنْ نَظَر في نُصوص الشَّرع وجدها تدور حَوْل مقاصد ثلاث:

الأولى: دَرْء المفسدة وهو المُعبَّر عنه في الأصول بالضَّروريات.

الثانية: جَلْب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات.

الثالثة: الجَرْي على مكارمِ الأخلاق وأَحْسنِ العادات، وهو المعروف عند الأصوليين بالتَّحسينيات والتَّتْمِيمِيات[1].

تعريف مقاصد الشَّريعة

أوَّلاً: المقاصد لغة:

1ـ تأتي بمعنى الاعتماد والأمّ وإتيان الشَّيء والتَّوَجُّه.

2ـ وتأتي بمعنى استقامة الطَّريق ومنه قوله تعالى: ﴿**وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر**﴾[النحل: 9].

3ـ وتأتي بمعنى العَدْل والتَّوسُّط وعَدَم الإفراط[2].

ثانياً: تعريف الشَّريعة:

الشَّريعة لغة: تُطلَق على الدِّين، والملَّة، والمنهاج، والطَّريقة، والسُّنة.

---

(1) انظر: محمد الأمين الشَّنقيطي: المصالح المرسلة، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/1، 1410هـ)، ص 6، محمد الأمين الشنقيطي: منهج التَّشريع الإسلامي وحكمته، (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/2، 1412هـ)، ص 16.

(2) انظر: أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة، (تحقيق: عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، دت) 358/8، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1407هـ)، ص 396.

وتطلق في لغة العرب على مؤرِد الشَّاربة [1].

وفي الاصطلاح: ما سنَّه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والعمليَّة [2].

ثالثاً: تعريف مقاصد الشَّريعة باعتبارها عَلَماً على عِلْم مُعيَّن

عرَّفها ابن عاشور بقوله: ((مقاصد التَّشريع العامَّة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكَوْن في نوع خاصّ من أحكام الشَّريعة)) [3].

وعرَّفها علال الفاسي بقوله: ((المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كلِّ حُكْمٍ من أحكامها)) [4].

---

(1) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط/1، 1399هـ) 1236/3، وأحمد بن فارس: مجمل اللغة، (تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1406هـ) 526/2، وابن منظور: لسان العرب (تعليق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط/1، 1408هـ)، 174/8.

(2) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب-الرياض، ط/ عام 1412هـ) 306/1، ومحمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (دار الهجرة، الرياض، ط/1، 1418هـ)، ص 30-31.

(3) طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (الشركة التونسية للطباعة، تونس، ط/1، 1978هـ) ص 51.

(4) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، دت) ص 3.

وعرَّفها الزحيلي بقوله: ((أي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كُلِّ حُكْمٍ من أحكامها))[1].

وعرَّفها محمد سعد اليوبي بقوله: ((المقاصد هي: المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشَّارع في التَّشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد))[2].

تعريف المصالح

لغة: من الصَّلاح، وهي ضِدّ المفسدة، وكلّ ما كان فيه نفعٌ سواء أكان بالجَلْب والتَّحصيل كاستحصال الفوائد واللَّذائذ، أم بالدَّفع والانتفاء كاسْتِبْعاد المضارّ والآلام، فهو جَديرٌ بأن يُسمَّى مصلحة.

وفي الاصطلاح: المنفعة التي اعتبرها الشَّارع الحكيم لعباده من حِفْظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم حَسَب ترتيب مُعَيَّن فيما بينها[3].

مقاصد الشَّريعة باعتبار وَضْعِ الشَّارع

هذه المقاصد لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية[4].

---

(1) محمد وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، (مؤسسة الرسالة، لبنان، 1402هـ) ص 49.

(2) محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية ص 38.

(3) انظر: طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة ص 65-66، محمد المختار الشنقيطي: حاشية على تقريب الوصول، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/1، 1414هـ) ص 406، وابن بدران: نزهة الخاطر على روضة الناظر، (دار المعارف، الرياض، دت) ص 412.

(4) انظر: علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1402هـ) 274/3، ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر، (دار المعارف، الرياض، دت) 414/1، إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات، (تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دت) 8/2، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

المصالح الضَّرورية

تعريفها: هي الَّتي تكون الأمَّة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النِّظام بإخلالها، وإذا انخرمت تؤول حالة الأمَّة إلى فساد في مصالح الدُّنيا، وإلى الخسران في الحياة الأخروية[1].

ولا يُقصَد بالانخرام الزَّوال والاضمحلال بالكُلِّية، بل المراد أنَّ عَدَمَ صيانةِ الأُمَّة لهذه الضَّروريات يُؤَدِّي بها إلى أن تعيش كالبهائم[2].

وقد روعيت هذه الضَّروريات في الإسلام من ناحيتين:

الأولى: تحقيقها وإيجادها.

الثانية: المحافظة على بقائها من جانب العدم، فيَدْرَأ عنها الاختلال الواقع أو المُتوَقَّع فيها.

فتحقيق الدِّين لا يَتِمُّ إلاَّ بالإتيان بأركان الإسلام الخمسة، والمحافظة عليه من جانب العدم يكون بمجاهدة من يريد إبطاله وقَتْل المرتدّ عنه، وحِفْظ النَّفس

الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، (قام بتحريره عبد الستار أبو غدّة، راجعه عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة بالغردقة، مصر/ ط/2، 1413هـ) 209/5، نجم الدين الطوفي: شرح مختصر الروضة، (تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، 1419هـ) 209/3، محمد أمين: تيسير التحرير شرح التحرير، (مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1350هـ) 306/3، جمال الدين الأسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (عالم الكتب ببيروت، دت) 82/4-84، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/2، 1418هـ) 159/4-160، محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول، (دار المعرفة، بيروت، دت) ص 189، محمد المختار الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، (المكتبة السلفية، المدينة النبوية، دت) ص 169، طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة ص 80-81.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات 7/2، وطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة ص 79.

(2) انظر: طاهر بن عاشور: مقاصد الشَّريعة ص 79.

يكون بالتَّناسل عن طريق الزَّواج الَّذي يؤدِّي إلى بقاء النَّوع الإنساني، والمحافظة على بقائها من جانب العدم يكون بإيجاب القصاص والدِّيات على المعتدي عليها، وحِفْظ العقل من جانب الوجود يكون بتناول المأكولات والمشروبات المباحة والنَّافعة، والمحافظة عليه من جانب العدم يكون بتحريم كلّ ما يؤذيه فشُرِع الحَدُّ على شارب المُسْكر، والنَّسل يُحفَظ من جانب الوجود بالنِّكاح المشروع، ويُحفَظ من جانب العدم بتقرير حَدِّ الزِّنا والقذف، وحِفْظ المال من جانب الوجود يكون بالمعاملات المشروعة كالسَّعي في الاكتساب وانتقال الأملاك بالبيع وغيره، والمحافظة عليه من جانب العدم بتَشْريع حَدِّ السَّرقة، وتحريم الغش والاغتصاب والرِّبا وغيرها من المعاملات المحرَّمة [1].

الأدلَّة على مراعاة المصالح الضَّرورية

1ـ إنَّ مما يَدلُّ على عناية الشَّريعة بهذه المقاصد الخمس الضَّرورية هو الاستقراء لأدلَّتها، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: ((قد اتَّفقت الأمَّة بل سائر المِلَل على أنَّ الشَّريعة وُضِعت للمحافظة على الضَّروريات الخمس: وهي الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وعِلْمُها عند الأمَّة كالضَّروري، ولم يَثْبت لنا ذلك بدليل مُعيَّن، ولا شَهِد لنا أَصلٌ مُعيَّن يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِمت مُلاءمتها للشَّريعة بمجموعةِ أدلَّةٍ لا تنحصر في باب واحد، ولو استَنَدت إلى شيء مُعيَّن لوجب عادةً تعيينه، وأن يَرجِع أهل الإجماع إليه وليس كذلك)) [2].

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات 2/7-8، والزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص 52.

(2) الشاطبي: الموافقات 1/26.

2ـ أدلَّة تشمل الضَّروريات الخمس، من ذلك قوله تعالى: ﴿**يا أيها النَّبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم**﴾[الممتحنة: 12].

ومنه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في مجلس فقال: ((تبايعوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمَنْ وفَّى منكم فأَجرُه على الله، ومن أصاب شيئاً فعوقب به فهو كَفَّارة له ...)) الحديث [1].

3ـ أدلّة تَخُصُّ كلّ واحدٍ من الضَّروريات الخمس، وسيأتي ذكر شيء منها عند الكلام على أقسام المصالح الضَّرورية الخمسة.

أقسام المصالح الضَّرورية

الضَّروري خمسة أقسام وهي: حِفْظ الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسب، والمال، وتُسمَّى بالكُليَّات الخمس، وزاد بعضهم حِفْظ العِرْض، وقيل لم تختلف الشَّرائع في حِفْظها ومراعاتها [2].

---

(1): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى: صحيح الجامع، (مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دت)، 219/7، كتاب مناقب الأنصار/ باب: وفود الأنصار إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بمكة، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية) 1333/3، كتاب الحدود/ باب: الحدود كفَّارة لأهلها.

(2) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 274/3، ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر 414/1، الشاطبي: الموافقات 8/2، الزركشي: البحر المحيط 209/5، الأسنوي: نهاية السول

1ـ **حِفْظ الدِّين**: أما الدِّين فقد اقتضى التَّشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحِكَم البالغة صيانته والمحافظة عليه بأَحْكَم الطُّرق وأَقْوَمها وأَعْدَلها، فشُرِع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا كما قال تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدّين لله**﴾[البقرة: 193]، وقوله ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**﴾[التوبة: 29]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم ((أُمِرت أن أقاتل النَّاس حتىَّ يشهدوا أن لا إله إلا الله...)) الحديث[1].

وشُرِع قَتْل المرتدّ كما في الحديث ((من بدَّل دِينَه فاقتلوه))[2].

2ـ **حِفْظ النَّفس**: إن التَّشريع الإسلامي بمقاصده السَّامية اعتنى بالمحافظة على النُّفوس، فشُرِع من أَجْل ذلك القصاص، وهو أَعْظم وسيلة لسلامة الأنفس من القتل حتى لا يحصل التَّهارج، كما قال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾[البقرة: 179].

3ـ **حِفْظ العقل**: العقل آلة الفهم ومحَلّ الخطاب والتَّكليف، فنجد أن التَّشريع من مقاصده صيانة هذا العقل، فشُرِع الحدّ على شارب المُسْكِر لأنه

82/4-84، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 159/4-160، الشوكاني: إرشاد الفحول ص 189، طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة ص 80-81.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح الجامع 13/1، كتاب الإيمان/ باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم 51/1، كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح الجامع 75/4، كتاب الجهاد/ باب: لا يُعَذَّب بعذاب الله.

يُذْهِب العقل، وجاء في الحديث ((أن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أُتِي برَجُلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين))[1].

وجاء في التَّنزيل بيان فساد الخمر في قوله تعالى: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويَصُدّكم عن ذِكْر الله وعن الصَّلاة فهل أنتم منتهون**﴾[المائدة: 91].

4ـ **حِفْظ النَّسب:** تنوَّعت النُّصوص الشَّرعية الدَّالة على اعتناء الشَّريعة بهذا المقصد، فمن ذلك تحريم التَّبني قال الله تعالى: ﴿**وما جعل أدعياكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾[الأحزاب: 4، 5]، وحرَّم الله الزِّنا فقال: ﴿**ولا تقربوا الزِّنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾[الإسراء: 32]، ومن حكمة تحريمه عدم بقاء الولد من الزِّنا ضائعاً بلا نَسَبٍ، وأَوْجب الحدّ على من زنا في قوله تعالى: ﴿**الزَّانية والزَّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[النور:2]، ومِن الحِكَم في ذلك الرَّدْع البالغ عن الزِّنا حتىَ لا تضيع الأنساب ولا تختلط، وللمحافظة على النَّسب أَوْجَب العدَّة على النِّساء عند المفارقة بطلاقٍ أو موتٍ، لئلاَّ يختلط ماء رَجُلٍ بماء رَجُلٍ آخر في رحم المرأة، قال تعالى: ﴿**والمطلقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**﴾[البقرة:228]، وقال تعالى: ﴿**والذين يُتَوفَّوْن منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[البقرة: 234]، ولأجل صيانة النَّسب مَنَع الشَّرع سَقْي زَرْع الرَّجُل بماء غيره، فمنع نكاح الحوامل حتى يَضَعْن حَمْلهنَّ قال تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[الطلاق: 4].

---

(1) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم 125/5، كتاب الحدود/ باب: حدّ الخمر.

5ـ **حِفْظ المال**: الشَّريعة الإسلامية راعت المحافظة على هذا المال الذي لا يستغني عنه المرء في معاشه ومعاملاته، فهو محفوظ بإيجاب الضَّمان على المعتدي عليه قال صلَّى الله عليه وسلَّم: ((على اليد ما أَخَذت حتىَّ تُؤَدِّيَه))[1].

وشُرِع حدّ السَّرقة على السَّارق، قال الله تعالى: ﴿**والسَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**﴾[المائدة: 38].

6ـ **حِفْظ العِرْض**: واقتضى التَّشريع الإسلامي صيانة أعراض النَّاس، فأَوْجب على مَنْ قذف مسلمة حَدّ القذف ثمانين جلدة قال تعالى:﴿**والَّذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[النور:4].

تنبيه: أكثر علماء الأصول لم يذكروا حِفْظ العِرْض في الضَّروريات، وهذا ما جرى عليه الشَّاطبي في كتابه الموافقات الذي يُعدّ من أوسع الكتب التي تناولت مقاصد الشَّريعة، وصَوَّب ابن عاشور دخول حِفْظ العِرْض في القسم الحاجي[2]، إلاَّ أن جمعاً من علماء الأصول ذكروه في الضَّروريات، كالسُّبكي في جمع الجوامع[3]،والطّوفي في شرح الروضة[4]، وابن النَّجار في شرح الكوكب

---

(1) سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، (دار التراث، القاهرة 1408هـ)، 265/2، كتاب البيوع/ باب في تضمين العارية، سنن محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط/2) 269/5، كتاب البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة.

(2) انظر: طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة ص 81.

(3) انظر: البناني: جمع الجوامع بحاشية البناني، (دار الفكر، بيروت، 1402هـ) 280/2.

(4) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة 209/3.

المنير [1]، ومحمد الأمين الشنقيطي في مذكرته وغيرها من كتبه [2].

وقيل في توجيه عَدّ حِفْظ العِرْض من الضَّروري: أنَّ عادة العقلاء بَذْل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدِي بالضَّروري أَوْلى أن يكون ضرورياً، وقد شُرِع في الجناية عليه بالقذف الحدّ، وهو أحقّ بالحفظ من غيره، فإنَّ الإنسان قد يتجاوز عَمَّن جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عِرْضه [3].

المصالح الحاجية

تعريفها: هي ما كان مُفتقَراً إليها من حيث التَّوسعة، ورَفْع الضَّيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة اللاَّحقة بِفَوْت المطلوب، فإذا لم تُراع، دخل على المكلَّفين في الجملة الحرج والمشقَّة، ولكنَّه لا يبلغ مَبْلَغ الفساد العادي المتوقَّع في المصالح العامَّة [4].

أمثلة للمصالح الحاجية

وهذه الحاجيات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

---

(1) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير 162/4.

(2) محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص 169، ومنهج التشريع ص 20، والمصالح المرسلة ص 15.

(3) انظر: الزركشي: البحر المحيط 210/5، الشوكاني: إرشاد الفحول ص 189، أحمد محمود الشنقيطي: الوصف المناسب لشرعية الحكم ص 198.

(4) انظر: الشاطبي: الموافقات 9/2، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 274/3، الطوفي: شرح مختصر الروضة 206/3، الزركشي: البحر المحيط 201/5، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 164/4-165، محمد أمين: تيسير التحرير 307/3.

1ـ ففي العبادات: كالرُّخَص المخفِّفة بالنِّسبة إلى لحُوق المشقَّة بالمرض والسَّفر، فرُخِّص للمسافر الفطر في رمضان، وقَصْر الصَّلاة.

2ـ وفي العادات: كإباحة الصَّيد، والتَّمتع بالطَّيبات ممَّا هو حلال مَأْكَلاً ومَشْرَباً ومَلْبَساً ومَسْكَناً ومَرْكَباً وما أشبه ذلك.

وهذه الأمور ليست كلُّها واقعةً في مرتبة الحاجيات، فما كان لا بدّ منها تندرج في رُتبة الضَّروريات، وما زاد على ذلك، فإن لحَِق حَرَجٌ بتَرْكه فهو في رُتبة الحاجيات، وإن لم يَلْحَق بتَرْكه حَرَجٌ كان من رُتبة التَّحسينيات.

3ـ وفي المعاملات: كبَيْعٍ وإجارةٍ ومضاربةٍ ومساقاةٍ، لأنَّ مالك الشَّيء قد لا يَهَبُه فيُحتاج إلى شرائه، وقد لا يُعيره فيُحتاج إلى استئجاره، وليس كلّ صاحب مالٍ يُحْسِن التِّجارة فيَحتاج من يعمل له في ماله، وليس كلّ مالك شَجرٍ يُحسِن القيام على شَجَره فيَحتاج إلى من يساقيه عليها [1].

4ـ وفي الجنايات: كالحُكْم باللَّوَث والتَّدمية، والقَسامة، وضَرْب الدِّية على العاقلة، وتضمين الصُّناع وما أشبه ذلك.

فمثلاً: جُعِلَت دية الخطأ على العاقلة لما يَلْحَق الجاني جناية خطإٍ، من ضررٍ وضَيْق لو تحمَّل الدِّية وحده، مع أنَّه لم يَقْصِد القتل.

الغاية من وجود المقاصد الحاجية

يمكن إبراز الغاية من وجود المصالح الحاجية في النِّقاط التَّالية:

1ـ رَفْع الحرج عن المكلَّف من وجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع عن الطَّريق، وبُغْض العبادة، وكراهة التَّكليف، ويَنتَظم تحت هذا المعنى، الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

---

(1) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير 165/4.

الثاني: خوف التَّقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلِّقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل: قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخَر تأتي في الطَّريق، فرُبَّما كان التَّوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلَّف دونها، ورُبَّما أراد الحَمْل للطَّرفين على المبالغة في الاستقصاء، فينقطع عنهما[1].

2ـ الحاجي مُكمِّل للضَّروري، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضَّروري بوجه ما.

3ـ أن وظيفة الحاجي هو حماية الضَّروريات ولو من بُعْد، فهي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردَّد على الضَّروريات فتُكمِّلها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقَّات، وتميل بهم فيها إلى التَّوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط[2].

4ـ تحقيق مصالح أخرى، كاستثناء بعض الأمور من القواعد العامَّة لمصلحة راجحة، كالإجارة والسَّلم والمساقاة وغيرها[3].

المصالح التَّحسينية:

تعريفها: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتَجنُّب الأحوال المُدنّسات الَّتي تَأْنَفُها العقول الرَّاجحات، ويجمع ذلك قِسْم مكارم الأخلاق.

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات 104/2.

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات 13/2-14.

(3) انظر: محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة ص 325.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات [1]، وسيأتي التمثيل لها عند الكلام على أقسام المصالح التحسينية.

أقسام المصالح التَّحسينية

تنقسم التَّحسينيات إلى قِسمين [2]:

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية، كتحريم النَّجاسة؛ فإنَّ نُفْرة الطِّباع، مَعْنىً يناسب تحريمها، حتى أنَّه يَحرُم التَّلطخ بالنَّجاسة بلا عذر.

ومن ذلك: إزالة النَّجاسة؛ فإنَّها مستقذرة عند أصحاب الفِطَر السَّليمة، واجتنابها من المُهمَّات في مكارم الأخلاق والعادات الحسنة.

ومنه: تحريم الخبائث، كما قال تعالى: ﴿**ويُحرِّم عليهم الخبائث**﴾[**الأعراف: 157**]، لِكَوْن المُسْتَخبَث لا تميل إليه الطِّباع، وتَنفِر منه وتستقذره.

ومنه: سَلْب المرأة عبارة عقد النِّكاح، لاستحياء النِّساء من مباشرة العقود، لإشعاره بتوقان نفوسهنَّ إلى الرِّجال، وهو غير لائق بالمروءة.

ومنه: اعتبار الشَّهادة في النِّكاح لتعظيم شأنه، وتمييزه عن السِّفاح بالإعلام والإظهار.

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات 9/2، ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر 413/1، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 167/4، ومحمد الأمين الشنقيطي: منهج التشريع ص 24، وطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة ص 82-83، والزحيلي نظرية الضرورة الشرعية ص 54.

(2) انظر: الزركشي: البحر المحيط 211/5-212، وابن النجار: شرح الكوكب المنير 167/4-169، والشوكاني: إرشاد الفحول ص 190، وأحمد عبد الوهاب: الوصف المناسب ص 203.

الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية، كالكتابة؛ فإنَّها غير محتاج إليها، إذ لو مُنِعت لم يحصل بذلك ضرر، ولكنَّها شُرِعت لما فيها من تكريم بني آدم، وفَكِّ رقبته من الرِّق، وذلك مستحسن عادة[1].

فإنَّ الكتابة من حيث كونُها مَكْرَمة في القاعدة مستحسنة، احتمل الشَّرع فيها خَرْم قاعدة ممهدَّة، وهي امتناع بَيْعِ الإنسان مال نفسه ومعاملة عبده[2].

أهمية المصالح التحسينية:

1ـ بها يظهر جمال الأمَّة وكمالها، وحُسْن أخلاقها.

2ـ قد يلزم من اختلال التَّحسيني بإطلاق، اختلال الحاجي بوجه ما.

3ـ إذا ثبت أنَّ التَّحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضَّروري، فإنَّ الضَّروري هو المطلوب.

4ـ أن التَّحسينية تُكَمِّل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كَمَّلت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كَمَّلت ما هو حاجي فالحاجي مُكَمِّل للضَّروري، والمُكَمِّل للمُكَمِّل مُكَمِّل[3].

مُكَمِّلات المصالح الثلاث

تعريف المُكمِّل:

عرَّف ابن النَّجار المُكَمِّل بِقَوله: ((ومعنى كَوْنه مُكَمِّلاً له: أنَّه لا يَستقِلّ ضرورياً بِنَفْسه، بل بطريق الانضمام، فله تَأثيرٌ فيه، لكنْ لا بنفسه، فيكون في

---

(1) انظر: محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة ص 333.

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير 169/4، والزركشي: البحر المحيط 212/5.

(3) انظر: الشاطبي: الموافقات 13/2-14.

الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية، كالكتابة؛ فإنَّها غير محتاج إليها، إذ لو مُنِعت لم يحصل بذلك ضرر، ولكنَّها شُرِعت لما فيها من تكريم بني آدم، وفَكِّ رقبته من الرِّق، وذلك مستحسن عادة[1].

فإنَّ الكتابة من حيث كونُها مَكْرَمة في القاعدة مستحسنة، احتمل الشَّرع فيها خَرْم قاعدة ممهدَّة، وهي امتناع بَيْعِ الإنسان مال نفسه ومعاملة عبده[2].

أهمية المصالح التحسينية:

1ـ بها يظهر جمال الأمَّة وكمالها، وحُسْن أخلاقها.

2ـ قد يلزم من اختلال التَّحسيني بإطلاق، اختلال الحاجي بوجه ما.

3ـ إذا ثبت أنَّ التَّحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضَّروري، فإنَّ الضَّروري هو المطلوب.

4ـ أن التَّحسينية تُكَمِّل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كَمَّلت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كَمَّلت ما هو حاجي فالحاجي مُكَمِّل للضَّروري، والمُكَمِّل للمُكَمِّل مُكَمِّل[3].

مُكَمِّلات المصالح الثلاث

تعريف المُكمِّل:

عرَّف ابن النَّجار المُكَمِّل بقَوله: ((ومعنى كَوْنه مُكَمِّلاً له: أنَّه لا يَستقِلّ ضرورياً بِنَفْسه، بل بطريق الانضمام، فله تَأثيرٌ فيه، لكنْ لا بنفسه، فيكون في

---

(1) انظر: محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة ص 333.

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير 169/4، والزركشي: البحر المحيط 212/5.

(3) انظر: الشاطبي: الموافقات 13/2-14.

2ـ ومن ذلك: الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر الَّذي تُقصَر فيه الصَّلاة، وجَمْع المريض الَّذي يخاف أن يُغلَب على عقله، فهذا وأمثاله كالمُكَمِّل لهذه المرتبة، إذ لو لم يُشرَع لم يُخِلّ بأصل التَّوسعة والتَّخفيف.

3ـ ومن ذلك: إثبات خيار البيع، لما فيه من التَّروي، وإن كان أصل الحاجة حاصلاً بدونه.

مُكَمِّلات التَّحسيني: وهي ما يَتِمُّ بها حِفْظ مقصد تحسيني.

من ذلك: آداب الأحداث، ومندوبات الطَّهارات، وتَرْك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيِّبات المكاسب، والاختيار في الضَّحايا والعقيقة والعتق، وما أشبه ذلك[1].

شَرْط المُكَمِّل: اشتُرِط في المُكَمِّل شَرْطٌ واحد: وهو أن لا يعود على أصله بالإبطال.

قال الشَّاطبي: كلُّ تكملة فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرطٌ: وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أنَّ كلَّ تكملة يُفضي اعتبارها إلى رَفْض أَصْلها فلا يصحُّ اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أحدهما: أنَّ في إبطال الأصل إبطال التَّكملة، لأنَّ التَّكملة مع ما كَمَّلَتْه كالصِّفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصِّفة يُؤدِّي إلى ارتفاع الموصوف، لَزم من ذلك ارتفاع الصِّفة أيضاً، فاعتبار هذه التَّكملة على هذا الوجه مُؤَدٍّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يُتَصوَّر، وإذا لم يُتَصوَّر لم تُعتبر التَّكملة، واعتُبِر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنّا لو قدَّرنا تقديراً أنَّ المصلحة التَّكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أوْلى لما بينهما من التَّفاوت.

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات 11/2.

وبيان ذلك: أنَّ حِفْظ المهجة مُهِمٌّ كُلِّيٌّ، وحِفْظ المروءات مستحسن، فحُرِّمت النَّجاسات حِفْظاً للمروءات وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دَعَت الضَّرورة إلى إحياء المُهْجة بتناول النَّجس، كان تَناوُله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومَنْع الغرر والجهالة مُكَمِّل، فلو اشتُرِط نَفْي الغرر جملة لانحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشتراط حضور العِوَضين في المعاوضات من باب التَّكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عُسْر، مُنِع من بيع المعدوم إلاَّ في السَّلم، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يَسدُّ باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يَحضُر العِوض أو لم يوجد، ومثله جارٍ في الاطِّلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرها.

وكذلك الجهاد مع ولاة الجور، لأنَّ الجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مُكَمِّلة للضَّرورة، والمُكَمِّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبَر.

وكذلك الصَّلاة خَلْف ولاة السُّوء، فإنَّ في تَرْك ذلك ترك سُنَّة الجماعة، والجماعة من شعائر الدِّين المطلوبة، والعدالة مُكَمِّلة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتَّكملة[1].

الترتيب بين المصالح

أوَّلاً: التَّرتيب بين المصالح الثلاث ومُكَمِّلاتها

اتَّفق جمهور الأصوليين الَّذي تكلَّموا في ترتيب المصالح الثَّلاث ترتيبها على النَّحو التَّالي:

1ـ تقديم المصالح الضَّرورية الخمسة على المصالح الحاجية والتَّحسينية.

2ـ تقديم مُكَمِّلات المصالح الضَّرورية على المصالح الحاجية والتَّحسينية.

---

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات 2/11-13.

3ـ تقديم المصالح الحاجية على المصالح التَّحسينية.

4ـ تقديم مُكَمِّل الضَّروري على مُكَمِّل الحاجي، ومُكَمِّل الحاجي على التَّحسيني[1].

التَّرتيب بين الضَّروريات الخمس أو السِّت

أوَّلاً: التَّرتيب بين الدِّين وبَقِيَّة الضَّروريات

اختلف العلماء في تقديم الدِّين على غيره من الضَّروريات على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الدِّين على بَقِيَّة الضَّروريات، منهم الآمدي، والزَّركشي، والأسنوي، وابن النَّجار، وابن الهمام، والشوكاني[2].

القول الثاني: أن النَّفس والعقل والنَّسل والمال مُقدَّم على الدِّين، ولم يُنسَب هذا القول لقائل مُعيَّن[3].

أدلّة أصحاب القول الأول:

1ـ قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[الذاريات: 56]، فالغاية من خَلْق الإنسان هو تحقيق العبودية لله وحده.

---

(1) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 274/4-275، الأسنوي: نهاية السول 514/4، الزركشي: البحر المحيط 188/6، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 727/4، محمد أمين: تيسير التحرير 89/4.

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 275/4، والزركشي: البحر المحيط 188/6، والأسنوي: نهاية السول 515/3، وابن النجار: شرح الكوكب المنير 727/4، وابن الهمام: التحرير مع شرحه: محمد أمين: تيسير التحرير 89/4، والشوكاني: إرشاد الفحول ص 246.

(3) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 275/4، وابن النجار: شرح الكوكب المنير 728/4.

2ـ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم ((...فدَيْن الله أَحَقُّ بالقضاء))[1] ، يُفهَم منه أنه إذا تعارض حقُّ الله مع حقِّ الآدمي قُدِّم حقُّ الله.

3ـ ولأنَّ الثَّمرة الدِّينية هي السَّعادة الأبدية التي لا يُعادلها شيء، وما سواه من حِفْظ النَّفس والعقل والمال وغيره إنَّما كان مقصوداً من أجله[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1ـ أنَّ حقوق الآدميين مُقدَّمة على حقِّ الله عند التَّزاحم، لأنَّ حقوق الله مَبْنِيَة على المساحمة والمساهلة، وحقوق الآدميين مَبْنِيَة على المُشاحَّة والمضايقة، ولأنَّ الله تعالى لا يتضرَّر بِفَوات حقِّه، خلافاً للآدمي.

ويجاب عنه: بأنَّ هذا غير مُسَلَّم في حقِّ الآدمي الَّذي لا يُؤَدِّي إلى فَوات حقِّ الله بالكُلِيَّة، فإن أدَّى إلى فَوات حقِّ الله فالمُقدَّم حقُّ الله.

2ـ أنَّ هناك حالات قُدِّم فيه حقُّ الآدمي على حقِّ الله، منهما:

أـ مَنْ قَتَل غيره عمداً عدواناً، وارتدَّ عن دينه، فإنَّه يُقتَل قِصاصاً لا كُفْراً.

يجاب عنه: أنَّ النَّفس فَكَما هي مُتعلَّق حقِّ الآدمي بالنَّظر إلى بعض الأحكام، فهي مُتعلَّق حقِّ الله تعالى بالنَّظر إلى أحكامٍ أُخَر، ولهذا يَحرُم عليه قَتْلُ نَفْسِه والتَّصرُّف بما يُفْضي إلى تفويتها، فالتَّقديم إنَّما هو لمُتعلَّق الحَقَّيْن، ولا يَمتنِع تقديم حَقِّ الله وحَقِّ الآدمي على ما تمحَّض حقّاً لله.

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري 192/4، كتاب الصوم/ باب: مَنْ مات وعليه صوم، ومسلم بن الحجاج: صحيح مسلم 804/2، كتاب الصوم/ باب: قضاء الصيام عن الميت.

(2) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 275/4، عبد الرحيم الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع الأصول، (تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1400هـ) ص 515، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 727/4-728، محمد أمين: تيسير التحرير 89/4.

ثمَّ إنَّ مقصود الدِّين مُتحقِّقٌ بأصل شَرْعِية القتل وقد تحقَّق، والقتل إنما هو لتحقيق الوعيد به، والمقصود بالقصاص إنما هو التَّشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك للوارث بِشَرْع القتل دون القتل بالفعل على ما يشهد به العُرف، فكان الجمع بين الحَقَّيْن أَوْلى من تضييع أحدهما، وكذلك تقديم حقِّ الآدمي هاهنا لا يُفضي إلى تفويت حقِّ الله فيما يَتعلَّق بالعقوبة البدنية مطلقاً، لبَقاء العقوبة الأخروية، وتقديم حقِّ الله ممَّا يُفضي إلى فَوات حقِّ الآدمي من العقوبات البدنية مطلقاً، فكان لذلك أَوْلى.

بـ ترجيح مصلحة النَّفس على مصلحة الدِّين، حيث خُفِّف عن المسافر بِقصْر الصَّلاة، وأُبِيح له الفِطْر في رمضان، وخُفِّف عن المريض بِتَرْك الصَّلاة قائماً وتَرْك أداء الصَّوم.

ويجاب عنه: بأنَّ التَّخفيف عن المسافر والمريض ليس تقديماً لمقصود النَّفس على مقصود أصل الدِّين، بل على فروعه، وفروع الشَّيْء غير أصل الشَّيْء، ثمَّ وإِنْ كان، فمشقَّة الرَّكعتين في السَّفر تَقوم مقام مشقَّة الأربع في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعداً بالنِّسبة إلى صلاته قائماً وهو صحيح، فالمقصود لا يختلف.

وأمَّا تَرْك أداء الصَّوم فلأنَّه لا يفوت مطلقاً، بل يَفوت إلى بَدَل وهو القضاء.

جـ تقديم مصلحة النَّفس على مصلحة الصَّلاة في صورة إنجاء الغريق.

ويجاب عنه: أنَّ ذلك متروك إلى بَدَل وهو القضاء، فكأنَّه لم يَفُتْ، وإنَّما قُدِّم من أجل أنَّ مصلحة الغريق تفوت بالانشغال بالصَّلاة، فقُدِّم ذلك جمعاً بين مصلحة تفوت ومصلحة لا تفوت، بل يمكن تَدارُكها فتَحصل المصلحتان.

دـ ترجيح مصلحة المال على مصلحة الدِّين، حيث جُوِّز تَرْك الجمعة والجماعة، ضرورة حِفْظ أدنى شيء من المال.

ويجاب عنه: أنَّ ذلك متروك إلى بدل وهو القضاء، فقُدِّمت مصلحة المال جمعاً بين مصلحة تفوت ومصلحة لا تفوت، بل يمكن تَدارُكها فتحصل المصلحتان.

هـ ترجيح مصالح المسلمين المُتعلِّقة ببقاء الذِّمي بين أظهرهم على مصلحة الدِّين، حتىَ عَصَمنا ماله ودمه مع وجود الكُفر المبيح.

ويجاب عنه: أنَّ هذا ليس لمصلحة المسلمين، بل لِيطَّلِع على محاسن الشَّريعة وقواعد الدِّين، ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده، وذلك من مصلحة الدِّين لا من مصلحة غيره[1].

ثانياً: التَّرتيب بين بقية الضَّروريات

اتَّفق الأصوليون الَّذين ذكروا ترتيب هذه المقاصد على تقديم النَّفس على الأمور الأخرى[2]، واختلفوا في أمرين: في التَّرتيب بين النَّسب والعقل، وفي التَّرتيب بين العِرْض والمال.

الأمر الأول: التَّرتيب بين النَّسب والعقل: ذهب الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام[3] إلى تقديم النَّسب على العقل، لأنَّ حِفْظ النَّسب إنَّما كان مقصوداً

---

(1) انظر هذه الأدلة والجواب عنها في: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 4/275-276، ومحمد أمين: تيسير التحرير 4/89-90، وابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/728-729، ومحمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة ص 308.

(2) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 4/276، محمد أمين: تيسير التحرير 4/89، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/159، محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة ص 313.

(3) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 4/276، والعضد الإيجي: شرح مختصر ابن الحاجب (دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، 1403هـ) 2/318، ابن الهمام: التحرير مع شرحه لمحمد أمين: تيسير التحرير 4/89.

لأجل حِفْظ الوَلَد حتىَ لا يبقى ضائعاً لا مُرَبِّيَ له، فلم يكن مطلوباً لعَيْنه، بل لإفضائه إلى بقاء النَّفس[1].

وذهب السُّبكي وعَلَوي الشَّنقيطي إلى تقديم العقل على النَّسب[2].

الأمر الثاني: التَّرتيب بين العِرْض والمال: عطف ابن السُّبكي العِرْض على المال بالواو فقال: ((كحِفْظ الدِّين فالنَّفس فالعقل فالنَّسب فالمال والعِرْض)).

قال المحلي: ((وعَطْفُه ـ أي العِرْض على المال ـ بالواو إشارة إلى أنَّه في رُتبة المال، وعَطَفَ كُلاً من الأربعة قَبْله بالفاء لإفادة أنَّه دون ما قَبله في الرُّتبة))[3].

وقد أشار إليه ابن النَّجار فقال: ((وجَعْلُه ـالعِرْضـ في جمع الجوامع ومنظومة البرماوي في رُتبة المال، لعَطْفِه بالواو وتابعناه، فيكون من أدنى الكُلِّيَّات))[4].

وقال الزَّركشي: ((... والظَّاهر أنَّ الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو كالكُلِّيات وهي الأنساب، وهي أَرْفَع من الأموال، فإنَّ حِفْظ النَّسب بتحريم الزِّنا تارة، وبتحريم القذف المُؤَدِّي إلى الشَّك في أنساب الخَلْق ونسبتهم إلى آبائهم

---

(1) انظر: الآمدي: الإحكام 276/4.

(2) انظر: جلال الدين المحلي: جمع الجوامع شرح المحلي: (دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ)، 322/2، عبد الله بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود: (وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، دت) 177/2.

(3) جلال الدين المحلي: جمع الجوامع شرح المحلي 322/2.

(4) ابن النجار: شرح الكوكب المنير 163/4.

أخرى، وتحريم الأنساب مُقدَّم على الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الأنساب))[1].

الخاتمة:

بعد هذا البحث الموجز في مراتب مقاصد الشريعة أَوَّد أن أَذْكُر أهمّ نتائجه على النَّحو التَّالي:

1ـ المصالح التي جاء بها التَّشريع الإسلامي لا تعدو إما أن تكون: ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

2ـ أنَّ أهمَّ هذه المصالح هي المصالح الضَّرورية، فلو اختلَّت لَفَسَد نظام الحياة.

3ـ أنَّ المصالح الضَّرورية روعيت من جانبين: المحافظة عليها من جانب الوجود، والمحافظة عليها من جانب العدم بِدَرْء عنها الاختلال الواقع أو المُتَوَقَّع فيها.

4ـ أنَّ المصالح الضَّرورية المُتَّفق عليها هي: حِفْظ الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسب والمال.

5ـ اختُلِف في عَدِّ العِرْض في قسم المصالح الضَّرورية، وجمهور الأصوليين لم يذكروه في الضَّروري.

6ـ أنَّ ما يُذكَر في المصالح الحاجية ليس على درجة واحدة، بل ما كان لا بدّ منها يلتحق بالمصالح الضَّرورية، وما عدا ذلك، إمَّا أن يَلْحَق حَرَجٌ في تَرْكِه فيُلْحَق بالمصالح الحاجية، أو لا يكون كذلك فيُلْحَق بالمصالح التَّحسينية.

---

(1) انظر: العطار: حاشية العطار على المحلي (دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ) 323/2، محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة ص 280، وأحمد محمود عبد الوهاب: الوصف المناسب ص 199.

7ـ أنَّ المصالح الحاجية تظهر أهميتها في رفع الحرج عن المُكَلَّف، كما أنها تحمي الضَّروريات، فتَدْرَأ عنها ما يُفسِدُها أو يُخِلُّ بها، وتُكْسِبها طابع الاعتدال.

8ـ أن الحاجي مُكَمِّل للضَّروري، وقد يَلْزَم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضَّروري بوجه ما.

9ـ أنَّ المصالح التَّحسينية قسمان: الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية كتحريم النَّجاسة، والثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية كالكتابة.

10ـ أنَّ المصالح التَّحسينية بها يَظْهَر كمال هذه الأمَّة، وحُسْن مناهج تشريعها.

11ـ قد يَلْزَم من اختلال التَّحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما.

12ـ أن المصالح التَّحسينية تُكَمِّل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كَمَّلَت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كَمَّلَت ما هو حاجي، فإنَّ الحاجي مُكَمِّل للضَّروري، والمُكَمِّل للمُكَمِّل مُكَمِّلٌ.

13ـ أنَّ المصالح الضَّرورية والحاجية والتَّحسينية لها مُكَمِّلات، فمُكَمِّل الضَّروري يَتِمُّ به حِفْظ مَقْصَد ضروري، ومُكَمِّل الحاجي يَتِمُّ به حِفْظ مَقْصَد حاجي، ومُكَمِّل التَّحسيني يَتِمُّ به حِفْظ مَقْصَد تحسيني.

14ـ أنَّ المُكَمِّل له شَرْطٌ واحد: وهو أن لا يعود على أصله بالإبطال.

15ـ إذا تعارضت المصالح الثلاث ومُكَمِّلاتها، فإنَّه تُقَدَّم المصالح الضَّرورية ومُكَمِّلاتها على المصالح الحاجية والتَّحسينية، ثمَّ تُقَدَّم المصالح الحاجية على التَّحسينية.

16ـ أنَّ مُكَمِّل الضَّروري يُقَدَّم على مُكَمِّل الحاجي، ومُكَمِّل الحاجي مُقَدَّم على مُكَمِّل التَّحسيني.

17ـ أنَّ المصالح الضَّرورية إذا تعارضت، قُدِّمَت مصلحة الدِّين على بقيَّة الضَّروريات، ثمَّ تُقَدَّم مصلحة النَّفس، فمصلحة العقل، فمصلحة النَّسل، ثمَّ مصلحة المال. والله أعلم.